

حِرَازُ الْأَصُولِ
فِي شَرْحِ مِرْوَاتِ الْوَصُولِ
١١
١٩١

٢

بِمَوْلَانَا الْقَاضِي مُحَمَّدِ بْنِ فِرَاقِ
الشَّهْرِينِ مَبْنِي الْأَخْيَرِ



اسم الكتاب: مرآت الاصول فى شرح مرقاة الوصول-٢
Kitabın İsmi / Title: Mir'âtü'l-Usûl Fî Şerhi Mirkâtü'l-Vusûl-2

التصنيف: اصول الفقه

Mevzuu: Usulü Fıkıh
Classification: Usul al-Fiqh

المؤلف: محمد بن فراموز ملا خسرو

Müellifi / Author:
Muhammed b. Ferâmuz Molla Hüsrev

الناشر: فضيلت نشریات-إستانبول

Yayınevi / Publisher:
Fazilet Neşriyat ve Tic. A.Ş.

الإخراج - التصميم / **Grafik - Tasarım / Graphics - Design**
Fazilet Neşriyat Grafik Servisi

الطباعة والتجليد / **Baskı ve Cilt / Printing and Binding**
Fazilet Neşriyat Tic. ve A.Ş.

سنة الطباعة / **Baskı Yılı / Date of Printing**
2019

ردمك / **ISBN**
978-9944-251-38-9

رقم الشهادة للنشر من وزارة الثقافة:

T.C. Kültür ve Turizm Bakanlığı Yayıncılık Sertifika No:
T.R. Ministry of Culture Publishing Certificate Number:
16384

جميع الحقوق محفوظة لفضيلت نشریات

©Bütün hakları Fazilet Neşriyat ve Tic. A.Ş.'ye aittir.
All rights reserved and owned by Fazilet Neşriyat Tic. A.Ş.



Bağlar Mah. Mimar Sinan Cad. No: 54 Güneşli - Bağcılar / İSTANBUL
Tel: 0212 657 88 00 Fax: 0212 657 95 88
www.fazilet.com.tr

حِرَازُ الْأَصُولِ
فِي تَفْصِيحِ مَرَاتِلِ الْوَصُولِ

٢

بِمَوْلَانَا الْقَاضِي مُحَمَّدِ بْنِ فَرَاهُونَ
الشَّهْرِيْنَ مَبْنِيَّ الْأَخْيَرِ

٣٨٥	الركن الثاني فيما يختص بالسنة	... الاصل مخضاً
٣٨٩	فصل فيما يتعلق بالقول	٤٤٦ واما ركنه فاربعة اما الاصل
٣٩٣	الثاني في شرط الراوى	٤٥١ وعندنا لا بد قبل المميز
٣٩٦	الثالث في حال الراوى	... من كونه
٣٩٩	الرابع في الانقطاع	٤٥٦ الثالث المناسبة
٤٠٢	الخامس في الطعن	٤٦٢ واما حكمه فالتعددية انفاقاً
٤٠٥	السادس في محل الخبر	٤٦٣ فصل ان سبق الافهام
٤٠٧	واما حقوق العباد	٤٦٥ ولا يترجح الاستحسان
٤٠٩	السابع في نفس الخبر	٤٦٩ واما دفعه فبوجوه
...	وهو اربعة	٤٧١ واما التخصيص لعملة
٤١٤	فصل في فعله القصدي	٤٧٦ السادس المعارضة
٤١٧	تذنيب شرائع من قبلنا	٤٨٣ السابع القول بموجب العلة
٤٢٠	الركن الثالث في الإجماع	٤٨٧ تذنيب قديمك
٤٣٣	الركن الرابع في القياس	٤٩١ باب المعارضة والترجيح
٤٣٨	اما شرطه فان لا يكون	٤٩٦ والمخلص عن المعارض
		٥٠٥ نذيل وقد يرجح

٥٠٩	المقصد الثاني في الأحكام	...	في الكل هو الشرع
...	وما يتعلق بها	٥٧٥	الركن الثالث في المحكوم
٥١٤	فالفرض لازم عملاً وعملاً	٥٧٧	وحقوق الله تعالى ثمانية
٥١٦	والواجب لا يلزم الاعمالاً	٥٨٦	الركن الرابع في المحكوم عليه
٥١٧	والسنة نوعان	٥٩٠	ثم الاهلية نوعان
٥١٨	والحرار يستوجب العقاب	٥٩٦	وما بالقاصرة انواع
٥٢٦	واما الوضعي فإثر الخطأ	٦٠٠	ثم العوارض نوعان
...	بتعلق شيء	٦٠٤	ومنها الصغر
٥٢٨	وهي اى عملة سبعة	٦٠٧	ومنها النسيان
٥٣٧	واما السبب فما يكون طريقاً	٦٠٨	ومنها النوم
٥٤٧	اعلم ان لكل من الاحكام	٦٠٩	ومنها الاغماء
...	سبباً ظاهراً	٦١١	ومنها الرق
٥٥٥	واما الشرط فهو ما يقف	٦٢١	ومنها الحيض
...	عليه الوجود	٦٢٢	ومنها المرض
٥٦٠	واما العلامة فما يعرف	٦٢٥	ومنها الموت
...	الحكم به	٦٢٢	اما النوع الثاني فاصفاً
٥٦١	الركن الثاني في الحاكم	...	منها الجهل ما جهل
...	بالحسن والقبح	...	لا يصلح عذراً
٥٦٩	والمخار ان الحاكم	٦٣٩	واما جهل يصلح عذراً

		ومنها السكر	٦٤٠
		ومنها الهزل	٦٤٣
		فالتصرفات اما عقائد	٦٤٤
		ومنها السفه	٦٥٣
		ومنها السفر	٦٥٥
		ومنها الخطاء	٦٥٧
		ومنها الأكرام	٦٦٠
		والحرمات انواع	٦٦٦
		حرمة لا تسقط	...
		وحرمة تسقط	٦٦٧
		كالخمر	...
		الخاتمة في باب الاجتهاد	٦٧١
		ثم المجتهد مخطئ	٦٧٥
		ومصيب ابتداء	...
		م م م	